



حقوق الأنسان

المحاضرة الخامسة

أ.م.د ميثم عبد الخضر





حقوق الإنسان

Human Rights

الاستاذ الدكتور
عمار عباس الحسيني


القانونية
مكتبة دار الشريعة
الطبعة الرابعة
القاهرة 2022





حقوق الإنسان

Doaaa.al-hadee@mustaqbal-college.edu.iq



المحاضرة الخامسة

المطلب الأول : حقوق الانسان عند الرومان

المطلب الثاني : حقوق الانسان في العصور الوسطى

المطلب الثالث : حقوق الانسان في العصر الحديث



المطلب الرابع

حقوق الإنسان عند الرومان

لعل السمة البارزة للمجتمعات في الحضارة الرومانية انها كانت تقوم على التقسيم الطبقي والتفاوت الاجتماعي، فمثلاً كان المجتمع الروماني يقوم على طبقة «الاشراف» وطبقة «العامة»، ولم يكن لهذه الاخيرة حقوق المواطنة فضلاً عن منع أفرادها من المشاركة في المجالس الشعبية كما لم يكونو يتمتعون بحق المساواة امام القضاء، فضلاً عن ان حقوق المرأة عند الرومان كانت مُتتهكة⁽³⁾.

كما عرّف الرومان حالة الخضوع لرب الأسرة الذي له وحده امتلاك الأهلية، أما باقي أفراد العائلة فلم يكن لهم أية مبادرة أو استقلال مهما كان عمرهم أو وضعهم الاجتماعي⁽⁴⁾، فضلاً عن ذلك فقد عرفت روما نظام الرق والعبودية، وكانت المرأة مُلكاً لزوجها، وكان قيام الآباء ببيع الأطفال ورهنهم لدى الغير امراً مألوفاً في المجتمع الروماني، وكان الفقراء محرومين من الحريات والحقوق السياسية⁽⁵⁾.

ومع ذلك فقد شهد العصر الروماني تقدماً في إصدار التشريعات المتطورة آنذاك،

- (1) ينظر: د. غانم محمد صالح، الفكر السياسي القديم، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1980، ص 67.
- (2) أشار إليها: د. حافظ علوان الدليمي، مرجع سابق، ص 29 - 31.
- (3) أشار إليها: د. عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص 9.
- (4) ينظر: هنري ليفي برول، سوسيلوجيا الحق، ترجمة عيسى عصفور، الطبعة الاولى، منشورات عويدات، بيروت، 1974، ص 109.
- (5) أشار إليها: د. غازي صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، سلسلة «زدني علماً»، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 13 - 14.



ومنها «قانون الألواح الأثني عشر» الذي تضمن عدداً من مظاهر حقوق الإنسان ومن ضمان الحقوق الفردية من خلال وجوب المحاكمة العادلة، فضلاً عن قواعد الوصية وقواعد تحديد شرعية الأولاد، وتحديد ضوابط الملكية العقارية كما صدر قانون «كراكلا» الذي ساوى بين الرومانيين وغيرهم من الساكنين على الأراضي الرومانية. عدا طبقة العبيد الذين يحق لأسيادهم التصرف فيهم⁽¹⁾.

وقد كان «شيشرون» يرى ان الحقوق يجب أن تكون متساوية للرومانيين وغيرهم مع ان أفعال الرومان قد ناقضت هذه الشعارات، كونهم كانوا يقومون على التمايز الطبقي حتى ان الحاكم «جوستيان» قد سلم به أمراً واقعاً⁽²⁾.

المطلب الخامس

— حقوق الإنسان في العصور الوسطى

يُراد بالعصور الوسطى الحقبة التاريخية التي تقع بين العصور القديمة وعصر النهضة والرأي الراجح يرى ان مدتها التاريخية عشرة قرون تقريباً، وعلى العموم تتميز هذه العصور الوسطى بسيطرة نظام الإقطاع في أوروبا، وكان الفلاحين في أراضي المالكين يعيشون حياة تقترب من العبودية، بل كانوا يتعرضون للبيع أو الاستبدال أو الطرد في حال عجزهم عن الوفاء بالتزاماتهم، فضلاً عن ذلك فإن العلاقات في المجتمع كانت محكومة بالأعراف، إذ ليس هنالك قانون يسود أو يحكم.

ولعل مما يميز هذه العصور سيطرة الكنيسة التي تحولت إلى سلطة فوق سلطة الملوك والأمراء، مما حدا بها إلى الاستبداد والطغيان، لذا كان على الجميع - وبما فيهم الإمبراطور - الخضوع لحكم الكنيسة ممثلة بـ «البابا»، كي لا تحل عليهم لعنة السماء بحسب اعتقادهم، ومن هنا يصعب تلمس مظاهر حقوق الإنسان وحياته في العصور الوسطى...⁽³⁾، فضلاً عما تميزت به هذه الحقبة من الزمن من ظهور ما يعرف بـ «محاكم التفتيش» التي تم إنشائها في فرنسا في أواسط القرن الثاني عشر الميلادي، والتي تم إنشائها لمحاكمة كل من يُتهم في دينه الكاثوليكي، وقد بلغت ذروة قسوة هذه المحاكم في أسبانيا⁽⁴⁾.

(1) أشار إليها: د. خضر خضر، مرجع سابق، ص 42 - 43.

(2) أشار إليها: د. حافظ علوان الدليمي، مرجع سابق، ص 32.

(3) أشار إليها: د. حميد خنون، مرجع سابق، ص 44 - 45.

(4) أشار إليها: د. ماهر صبري كاظم، مرجع سابق، ص 50.

غير ان ما يميز هذه الحقبة وبشكل إيجابي، صدور وثيقة «الماكناكارتا» أي «العهد الأعظم» في إنجلترا عام 1215م، والتي تعد من أهم الوثائق الغربية التي نصت على حقوق الإنسان، مما جعل له صدئ كبيراً ليس فقط داخل إنجلترا، بل في كل أرجاء اوربا، وهذه الوثيقة أصدرها ملك إنجلترا بعد ضغط من رعاياه من الأشراف ورجال الكنيسة في محاولة للحد من سلطاته، وقد جاءت «الماكناكارتا» بـ«63» مادة قانونية، ومما جاء فيها حرية التنقل وعدم جواز فرض الضرائب من دون موافقة البرلمان وضمانات الحرية الشخصية وحرية التجارة وحرية السفر والتنقل...، وعلى العموم فقد عرفت هذه العصور الوسطى عدداً من المفكرين الذين ساهموا في نشر ثقافة الحرية والحقوق الطبيعية للإنسان ومنهم الايطالي «توماس الأكويني» الذي دعا إلى تحرير العقل من سطوة الكنيسة، والفيلسوف «جان كالفن» الذي أكد على القيمة العليا للإنسان⁽¹⁾.

المطلب السادس

حقوق الإنسان في العصر الحديث

بعد أن تبين لنا عدم وجود ملامح واضحة لحقوق الإنسان في ظل العصور الوسطى بسبب سيطرة الكنيسة والإقطاع على مسار الحياة الاجتماعية ولا سيما في القارة الاوربية، نجد ان الحقبة الممتدة من منتصف القرن الخامس عشر قد تميزت بتراجع سلطة الكنيسة وتضائل سطوة الإقطاع من جهة، وظهور فكرة الدولة القوية في اوربا وتنامي السلطات المطلقة للملوك من جهة أخرى، وذلك بسبب كتابات بعض المفكرين ومن أبرزهم «ميكافيلي» صاحب كتاب «الأمير» الذي عمل فيه على إيجاد نظرية عامة للسلطة المطلقة للحكام، مما جعل والحال هذه لا قيمة لحقوق الإنسان أمام محاولة الحكام الاحتفاظ بسلطاتهم أمام الأفراد مهما كلف الأمر.

إلا أن الأمر قد تغير مع بوادر ظهور عصر النهضة والذي امتاز بظهور حركة فكرية تنويرية واضحة تدعو الحكام إلى توفير الحقوق والحريات للشعوب من جهة، ومحاولة تنوير وإيقاظ الوعي الشعبي من جهة أخرى، والدعوة إلى فكرة ان الشعب هو مصدر السلطات وان الحاكم ليس إلا مفوضاً من المجتمع في إدارة شؤونه، وقد كان لهذه الأفكار صدئ كبيراً في القارة الاوربية بالشكل الذي دعا إلى تقييد سلطات الملوك

(1) اشار إليها: د. عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص18.



والحكام، وكان من نتيجة ذلك أن قامت عدد من الثورات آنذاك، ومنها الثورة البريطانية في مواجهة حكم عائلة «آل ستيوارت» والثورة الأمريكية ضد الاستعمار البريطاني والثورة الفرنسية الشهيرة، وكان من أهم نتائج نجاح هذه الثورات أن تم اعتماد الأسلوب الديمقراطي في الحكم وإقرار حقوق الأفراد وحررياتهم...، حتى أصبحت مقولة «إن قيمة الإنسان تكمن في ذاته» هي السائدة في تلك الحقبة، وقد شهدت هذه الحقبة الزمنية ظهور عدد من المفكرين الذين نادوا بحقوق الإنسان وحماية الكرامة الأدمية ومنهم «مونتسكيو» و«روسو» و«فولتير» و«هوبز» و«جون لوك» و«بنثام» و«بيكاريا» وغيرهم.







قسم تقنيات التخدير
المحاضرة السادسة

Doaaa.al-hadee@mustaqbal-college.edu.iq



شكراً لأستماعكم

